مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٣م

مرويات إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في الحدود في الكتب التسعة – دراسة تحليلية–

١- مروان سوري عبد الكريم علاوي
جامعة الأنبار– كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.م.د. مازن مزهر ابراهيم
جامعة الأنبار– كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Mar20i4005@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
Mazenm.e@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181056

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٩/١٩م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/١٢/٥م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
مرويات، السدي الكبير، الكتب التسعة.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن الإمام السدي الكبير من صغار التابعين فقد أدرك بعض الصحابة منهم أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وكان (رحمه الله)، محدثا ومفسرا، تتلمذ على يده الكثير من اتباع التابعين، فد روى له اصحاب الكتب التسعة الا الإمام البخاري والإمام مالك(رحمهم الله)، تناولت في هذا البحث مروياته في الحدود، حيث بلغت روايتان، فأوردت متن الحديث ثم ذكرت تخريجه حسب صحته من مصادره الأصلية ، ثم قمت بدراسة الإسناد إلا رجال صحيح مسلم، عرفت بالمبهمين وعزوت ذلك في الهامش واكتفيت بقول ابن حجر؛ لأن الأمة اجتمعت على تلقي أحاديثه بالقبول ، ثم الحكم على إسناد الحديث بعد النظر في أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة ، ثم بعد ذلك أذكر ما في الأحاديث من غريب الألفاظ مستعيناً بكتب غريب الحديث ومعاجم اللغة ، ثم أذكر لطائف الإسناد إن وجدت، ثم أشرع بعد ذلك بشرح الحديث بشيء من التفصيل من كتب الشروح ، ثم أذكر أهم ما يستفاد من الحديث ، ثم أذكر فقه الحديث إن وجد مختصراً مستعيناً بكتب الفقه ، وكانت خطة البحث كالآتي :المبحث الأول: حياة الإمام السدي الكبير الشخصية والعلمية ، والمبحث الثاني: مروياته في الحدود ، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

Narratives of Ismail bin Abd al-Rahman al-Suddi al-Kabir in the Nine Books - Analytical Study

[1] **Marwan Suri Abdel Karim Allawi**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Mazen Mazher Ibrahim**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Mar20i4005@uoanbar.edu.iq

2: Email
Mazenm.e@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181056

Submitted:	**19/9 /2022**
Accepted:	**5 /12/2022**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords:
Narratives, Al-Sadi Al-Kabir, The Nine Books.

Abstract:

Imam al-Suddi al-Kabeer is one of the minor followers ،so some of the companions ،including Anas bin Malik (may God be pleased with him) ، and he (may God have mercy on him) ،was a scholar and an interpreter. May God have mercy on them) ،I dealt with in this research his narrations in the limits ،which amounted to two narrations ،and I cited the body of the hadith and then mentioned its graduation according to the authenticity from its original sources ،then I studied the chain of transmission except for the men of Sahih Muslim ،I was known as the ambiguous and attributed that in the margin and I contented myself with Ibn Hajar's saying; Because the nation unanimously agreed to receive his hadiths with acceptance ،then to judge the isnad of hadith after looking at the sayings of the scholars of al-Jarh and al-Ta'deel in the narrators. This is by explaining the hadith in some detail from the books of explanations ، then mentioning the most important benefits of the hadith ،then mentioning the jurisprudence of hadith ،if any ،abbreviated ،using the books of jurisprudence ،and the research plan was as follows: The first topic: the personal and scientific life of the great Imam Al-Suddi ،and the second topic: his narratives in the limits Then the conclusion ،which contains the most important results of the research.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المَبْعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، ثم اما بعد:

اهمية الموضوع:

إن الاشتغال بالعلم خير عاجل لا سيما علم الحديث النبوي، وهو من أفضل القربات عند الله تعالى بعد القرآن الكريم. ومعرفة صحيحه من معلله وموصولة من مرسله، ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة موسعة لمروياته، ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن أرسل اليهم رسولا يعلمهم أمور دينهم ، وقد أعد الله سبحانه رجالا صدقو ما عاهدوا الله عليه بالذود عن السنة والحفاظ عليها ونقلها إلينا وتبقى السنة إلى يوم الدين، التعريف وأبراز تابعي جليل هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير(رحمه الله).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أعثر على من كتب في مرويات الإمام السدي الكبير في الكتب التسعة دراسة تحليلية.

أسباب اختيار الموضوع:

تزاحمت في ذهني عدة مواضيع كدت أن لا أخرج منها بشيء ، وذلك أني وضعت في ذهني اعتبارين جعلتهما شرطا لاختياري الموضوع.

الاعتبار الأول: أن أستفيد أنا من الموضوع قبل أن يستفيد منه الغير، فاختيار موضوع يتعلق بجزئية واحدة ونقل النصوص المتعلقة به ومناقشتها مفيد بلا شك، ولكن الفائدة الأعم للطالب تتحقق عند تناوله موضوع يتعلق بأكثر من علم، مما يتعين على الطالب الاستعانة بمراجع من شتى العلوم، وبذلك يتاح له الفرصة بالتعرف عليها، وكيفية الرجوع اليها عمليا، أضف الى ذلك ما يتركه البحث في ذهن

الطالب من آثار فكلما تعددت الجوانب تعددت الأفكار، والتفرغ للعمل في مرحلة الدراسات العليا فرصة لا تعوض وقد لا تتاح ثانية لطالب العلم مما يتعين عليه التزود بأكبر قدر من العلوم.

الاعتبار الثاني: تعلمنا في مادة منهج البحث أن اختيار الطالب لموضوعه يجب أن لا يكون مسبوقا إليه، ولا أعلم أحدا أفرد هذا الموضوع ببحث أو دراسة أو مؤلف إذ لم يقع تحت يدي أي شيء من هذا.

الصعوبات ومشاكل البحث:

إن من الصعوبات التي واجهتني في بحثي هو اختلاف أهل الحديث في بعض الفاظ الجرح والتعديل، مما يستدعي توجيه مثل هذه الأقوال وبيان مقاصدهم في الفاظهم توصلا للحكم الصحيح على الاسناد، ومن الصعوبات التي المت بي وفاة الوالد والوالدة (رحمهما الله تعالى).

اما المنهج المتبع في البحث فكان المنهج التحليلي، وكان عملي في البحث على النحو الاتي:

١- ذكر الحديث بسنده ومتنه.

٢- تخريج الرواية من الكتب التسعة واعتمدت على الصحيح منها،(صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، ومسند احمد، وسنن الدارمي، وموطأ الإمام مالك)، وإذا اشترك في الرواية اكثر من واحد من اصحاب الكتب التسعة فاعتمد الأصح وإن لم يكن اعتمد الاوسع والاشمل الفاظ .

٣- إذا جاء الحديث في صحيح مسلم، من طريق السدي الكبير، فلا اترجم الا للمبهمين ترجمة يسيرة اشير اليها في الهامش، اما إذا كان الحديث في غير صحيح مسلم، فإن الاسناد يترجم ويقع عليه الحكم صحة أو ضعفا.

٤- إذا كان متن الحديث ورد في الصحيحين من غير طريق السدي الكبير، وقد ورد الحديث من طريق السدي الكبير عند بقية اصحاب الكتب التسعة ولكن الاسناد ضعيف عندهم، فإني أذكر بعد الحكم على الحديث بأن متن الحديث قد صح من غير طريق السدي الكبير، لوروده في الصحيحين او احدهما.

٥- دراسة السند ببيان حال الرواة الذين ورد ذكرهم في الاسانيد معتمدا في ذلك أقوال أئمة الجرح والتعديل، واذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه، ثم اذكر طبقته، وسنة وفاته ان وجدت، فان تكرر ذكره في الاسانيد اقتصر على ذكر اسمه مختصرا وحكم الحافظ ابن حجر فيه مع الإشارة في الهامش واذكر تقدمت ترجمته.

٦- قمت ببيان اللطائف الاسنادية إن وجدت، وان تكررت لا أعيد ذكرها مرة أخرى، مع اجراء ما يلزم من تغير بحسب ما يلائم موضوع البحث.

٧- قمت ببيان مرتبة الحديث معتمدا أقوال ائمة الجرح والتعديل في ذلك، وغالبا ما اعتمدت قوال الحافظ ابن حجر على الرواة الا قليل منهم ، من خلال النظر في حال الرواة، ومدى اتصال الاسناد،

٨- إذا كان في الاسناد راو ضعيف فأقوم بالبحث له عن متابعات ؛ لتقوية الضعف اليسير .

٩- قمت بذكر غريب الحديث معتمدا على كتب غريب الحديث وإن لم أجده اعتمدت على بعض كتب المعاجم.

١٠- إن كان للحديث سبب ورود فإني أذكره معتمدا غالبا كتب اسباب ورد الحديث، وقد يكون سبب ورود الحديث ظاهر، ولم يشار إلى سببه في المصادر احيانا، فاذكر سبب وروده بلا عزو إلى المصدر.

١١- قمت بشرح الأحاديث وذلك بالاعتماد على كتب شروح الحديث، والاشارة الى الألفاظ التي ورد بها الحديث بلفظه، او بمعناه ، لما لها من تعلق في توضيح وزيادة في بيان معناه بشكل تام، لان دلالة المتن على المعاني والاحكام لا تقل اهمية عن اهمية الاسناد، فلم يقصد الاسناد لذاته، وانما قصد معرفة الاسناد لإثبات المتن، او نفيه، اعتمادا على صحة الاسناد، او ضعفه، وما ذكرته من الأحاديث في الشرح ذكرت حكمه عند أهل الحديث غالبا ، وقد يكون فيها ضعفا يسيرا.

١٢- قمت ببيان ما تضمنه الحديث من أحكام فقهية إن وجد مستعينا بكتب الفقه.

١٣- ثم قمت بذكر الفوائد المستنبطة لما ورد به من الطرق المختلفة ، ولم اقتصر على الفوائد المقيدة بالرواية التي هي قيد الدراسة فقط، وانما جاءت الفوائد تابعة للشرح فيما اعتمدته من طرق الحديث في بيان معناه ، وبعض الفوائد من رأي الباحث فلم تعز الى مصدر.

١٤- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وجعلتها بين قوسين زهراوين{...}، وإذا جاءت جزء من اية اقول من اية.

١٥- وضع حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بين قوسين هلاليين مزدوجة((. ..)) والأقوال المنقولة بالنص بين فارزتين منقوطة ".."

١٦- قمت بالتعريف ببعض المدن والمعالم من مصادر الجغرافية والرحلات والتاريخ إن وجدت.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يقسم على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في الكتابة.

تناولت في **المبحث الأول:** "حياة الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرته الشخصية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المبحث الثاني: مروياته في الحدود ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: روايته في تأخير الحد على النفساء.

المطلب الثاني: روايته في الحكم على المرتد.

ثم جاءت خاتمة البحث، فتضمنت خلاصة الموضوع، وأبرز النتائج التي توصلت اليها من خلال حياة ومرويات الإمام السدي الكبير (رحمه الله) في الحدود، ثم رتبت المصادر حسب الحروف الهجائية، فأرجوا من الله أن أكون قد حققت الغرض المنشود من هذا البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والله ورسوله منه براء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

المبحث الأول: حياة الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: سيرته الشخصية

اسمه: إسماعيل بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبي كريمة، وقيل: ابن أبى ذؤيب، السدي أَبُو مُحَمَّد القرشي الكوفي الأَعور، وهو تابعي صغير من رجال مسلم ، مولى زينب بنت قيس بْن مخرمة، وقيل: مولى بني هاشم، كان عظيما من عظماء أهل أصبهان، كان عريض اللحية، إذا جلس غطى لحيته صدره، ولم اقف على كتب تذكر شيء عن ولادته مثل التاريخ والتراجم وغيرها.

نسبه وكنيته: قيل إنما سمّي السدي لأنه نزل بالسدة، وقيل كان أبوه من كبار أهل أصبهان، وقيل أصله حجازي، سكن الكوفة، وكَانَ يقعد فِي سدة باب الجامع بالكوفة، وقيل: كان بياع في سدة باب الجامع، بالكوفة[1]، وقيل كان يجلس بالمدينة

---

(١) ينظر: محمد ابن سعد. (ت:٢٣٠هـ). *الطبقات الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ٦/ ٣٢٣ . عبد الله أبِي الشيخ الأصبهاني. (ت: ٣٦٩هـ). *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*. تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ١/ ٣٣٢. عبد الرحمن ابن أبي حاتم.(ت:٣٢٧هـ). *الجرح والتعديل*. ط١. (الهند - بيروت: دائرة المعارف العثمانية- دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، ١٨٥/٢. ابو نعيم أحمد الأصبهاني. (ت:٤٣٠هـ). *تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان* . تح: سيد كسروي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١/ ٢٤٧. أكرم بن محمد الفالوجي. *المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري*. تقديم: علي حسن الأثري. (الأردن- القاهرة: الدار الأثرية- دار ابن عفان)، ٢/ ٨٢٣. ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ). *معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*. تح: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٢/ ٧٢٤. عبد الكريم بن محمد السمعاني. (ت: ٥٦٢هـ). *الأنساب*. تح: عبد الرحمن بن يحيى، واخرون. ط١. (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م)، ٧/ ١٠٩. يوسف بن عبد الرحمن المزي.(ت: ٧٤٢هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ١٣٢/٢. محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير*

في مكان يقال له: السد، فنسب إليه[١]، فسمي بهذا الاسم، وهُوَ السدي الكبير، صاحب التفسير والمغازي والسير، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، من أهل الكوفة[٢]، قيل انه مفسر كبير، ومحدث، ومؤلف في المغازي والسير، له "تفسير كبير"، واستخدم كثيرا في التفاسير المتأخرة التي جاءت بعده. وقد استخدمه الطبري[٣].

وفاته: وقد اختلف في تاريخ وفاته فقيل: مات إسماعيل السدى الكبير (ت:١٢٩هـ)[٤]، وعلى الاشهر والاصح، وتداوله اكثر العلماء، قيل من الطبقة

=

أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م)، ١٧/ ٨٨. محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار*. تح: محمد حسن. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ١/ ٦٤. أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *تهذيب التهذيب*. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١/ ٣١٣. الطيب بن عبد الله بامخرمة.(ت ٩٤٧ هـ). *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*. تح: بو جمعة مكري/ خالد زواري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ٢/ ٩٤. أحمد ابن حجر العسقلاني.(ت:٨٥٢هـ). *موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ٢/ ٢٨٦.

(١) ينظر: ابن ابي حاتم، *الجرح والتعديل*، ١٨٥/٢. وابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١/ ٣١٣. محمد ابن سيد الناس. (ت:٧٣٤هـ). *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*. تح: إبراهيم محمد رمضان. ط١. (بيروت: دار القلم،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: ابن المستوفي، *تاريخ اربل*، ٢/ ٤٠٣. الزركلي، *الأعلام*، ١/ ٣١٧. بن تغري بردي، *والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*: ما وقع من الحوادث سنة ٤٠٢: / ٣٢٩/٤.

(٣) عادل نويهض. *معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر*.ط٣. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: العيني، ١/ ٦٥.

الرابعة (ت:١٢٧هـ) في ولاية بني مروان[١].

السدي الصغير، ابن ابنه: محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي، أبو عبد الرحمن، الكُوفِيّ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

روى عن: جويبر بن سعيد، ومحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير، ويحيى بن عبيد الله التيمي، وآخرين.

روى عنه: صالح بن محمد الترمذي، وابنه علي بن محمد بن مروان السدي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وآخرون.

قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين ،وقال الذهبي: تركوا حديثه، وقد اتُّهم، وقيل: محدث، متهم بالكذب، مفسر[٢]، وقال ابن حجر:" كوفي متهم بالكذب من الثامنة"(ت:١٨١-١٩٠هـ)[٣].

---

(١) ينظر: أبِي الشيخ الأصبهاني، ١٣٦/٢. الفالوجي، ٢/ ٨٢٣. محمد بن جرير الطبري. (ت ٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (دار هجر للطباعة والنشر،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٢٤/ ٣٠٩. وابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١/ ٣١٤.

(٢) ينظر: أبو احمد ابن عدي. (ت:٨١٦هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، ٧/ ٥١٣ . محمد مهدي المسلمي- وآخرون، *وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله*، ٢/ ٦٢٤. المزي، ٢٦/ ٣٩٢. محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *ميزان الاعتدال*. تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار المعرفة،١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م)، ٤/ ٣٢. والذهبي، *ديوان الضعفاء*، ص: ٣٧٤. محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ٤/ ٩٦٦. نويهض، ٢/ ٦٣٥.

(٣) الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ٤/ ٩٦٦.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

اولا: شيوخه:

لابد لكل عالم أو شيخ أو راو قد انتهل وأخذ العلم عمن تتلمذ على يده ولابد له من الشيوخ والتلاميذ، اخذوا عنه العلم، وهذه هي مسيرة العلماء ينيرون الطريق لمن قبلهم ويذللون لهم الصعاب ، فقد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس(١)، وعبد الله بن عُمَر بن الخطاب و أنس بن مالك، والحسن بن علي، وعمرو بن حريث وعدة من الصحابة(٢)، رَوَى عَن : أنس بن مالك ، وأوس بن ضمعج ، وأبي صالح بإذان ، وحفص بن أَبي حفص ، ورفاعة الفتياني، وسعد بن عُبَيدة ،وصبيح مولى أم سلمة وعباد بن أَبي يزيد ، وعبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن. السلمي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله البهي ، وعبد خير الهمداني ، وأبيه عبد الرحمن بن أَبي كريمة ، وعدي ابن ثابت ، وعطاء بن أَبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعَمْرو بن حديث المخزومي ، وغزوان أبي مالك الغفاري ، ومرة الهمداني ، ومصعب بن سعد ابن أَبي وقاص ، والوليد بن أَبي هشام ويُقال : ابن أَبي هاشم ، وأبي هبيرة يحيى بن عباد الأَنْصارِيّ ، وأبي حكيم البارقي، وأبي سعد الأزدي(٣).

ثانيا: تلاميذه:

تتلمذ على يده من الرواة واخذو منه الحديث والتفسير، وقد كان له دور في نشر حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) روى له الجماعة إلا البخاري، وروى له أبو جعفر الطحاوي(٤).

---

(١) ينظر: الحموي، ٢/ ٧٢٥.

(٢) الأصبهاني، ١/ ٢٤٧.

(٣) ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ٢/ ١٨٤. ابن عدري، ١/ ٤٤٦. المزي، ٣/ ١٣٢.

(٤) ينظر: العيني، ١/ ٦٥.

رَوَى عَنه: أسباط بن نصر الهمداني ، وإسرائيل بن يونس ، وإسماعيل بن أَبي خالد ، والحسن بن صالح بن حي ، والحسن بن يزيد الكوفي ، والحكم ابن ظهير ، والحكم بن عَبد الله الكوفي ، وحماد بن عيسى العبسي ، وزائدة بن قدامة ، وزيد بن أَبي أنيسة ، وسفيان الثوري ، وسماك بن حرب وهو من أقرانه ، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ ، وأبو الأَحوص سلام بن سليم ، وشَرِيك بن عَبد الله ، وشعبة بن الحجاج ، وابنه عَبد الله بن إسماعيل السدي ، وعُبَيد بن أَبي أمية الطنافسي، وعلي بن صالح بن حي ، وعلي بن عابس ، وعُمَر بن زياد البأهلي ، وعَمْرو بن عَبد المَلِك بن سلع الهمداني، وعَمْرو بن أَبي قيس وأبو عوانة وغيرهم(١).

مصنفاته:

قيل إنه مفسر كبير، ومحدث، ومؤلف في المغازي والسير، له "تفسير كبير".. واستخدم كثيرا في التفاسير المتأخرة التي جاءت بعده. وقد استخدمه الطبري(٢).

تفسير السدي الكبير: نظرا لأهمية عالم التفسير، فقد تتلمذ السدي الكبير على يد اثنين من الصحابة الكرام وهما عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس(رضي الله عنهما) وقد كانت لتفسيراته مكانة عالية فتتبعها العلماء والدارسون، وقد قام الدكتور محمد عطا بجمع تفاسير السدي الكبير واظهار القوي منها واشار الى ما تركه وقد استعان بكتب التفاسير منها جامع البيان للطبري، والجامع لأحكام القرطبي، وغيرها، ورتب التفسير نفس ترتيب سور القران الكريم، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها، والله أعلم(٣).

(١) ينظر: المزي، *تهذيب الكمال*، ١٣٢/٣. والذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٥/ ٢٦٤. والذهبي، *ميزان الاعتدال*، ١/ ٢٣٦ . وابن جر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، من اسمه إسماعيل ٣١٢/١.

(٢) نويهض، ١/ ٩٠.

(٣) اخذتها من موقع نيل وفرات، موقع الكتروني .

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه:

قال إسماعيل بن أبي خالد[١]: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي رحمهما الله تعالى[٢]، قال سفيان الثوري: كان فقيها[٣]، وقال المعتمر بن سليمان[٤]:" أن بالكوفة كذابين الكلبي والسدي"[٥]، قال يحي بن سعيد القطان:" لا بأس به، ما سمعت احدا يذكر السدي إلا بخير وما تركه احد"[٦]، وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل السدي مقارب الحديث صالح، وفي قول اخر للإمام احمد قال: السدي ثقة، وفي قول آخر للإمام أحمد بن حنبل قوله ليحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي ضعيف، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال[٧]، وقال العجلي :" ثقة"[٨]، وقال ابن عدي: "هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به"[٩]، وقيل (للشعبي)[١٠]، ان إسماعيل السدي قد أعطي حظا من علم بالقرآن فقال ان إسماعيل قد أعطي حظا من الجهل بالقرآن، وإن يحيى بن معين ذكر إبراهيم بن المهاجر والسدي فقال كانا ضعيفين مهينين، وقال يحيى: يقول إبراهيم بن مهاجر وأبو يحيى القتات والسدي في

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز، ويقال: سعد ، ويقال: كثير، البجلي الأحمسي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو حاتم هو ثقة: (ت:١٤٦هـ) ينظر: المزي، ٣/ ٦٩.

(٢) الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ٨/ ٣٨.

(٣) يعقوب بن سفيان الفسوي.(ت:٢٧٧هـ). *المعرفة والتاريخ*. تح: أكرم العمري. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ٣/ ١٨٦.

(٤) المعتمر بن سليمان التيمي. ويكنى أبا محمد. وكان ثقة، (ت:١٨٧هـ). ابن سعد، ٧/ ٢١٣.

(٥) محمد بن عمرو العقيلي. (ت٣٢٢هـ). *الضعفاء الكبير*. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. (بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١/ ٨٧.

(٦) ينظر: ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ٢/ ١٨٤. ابن عدري، ١/ ٤٤٨.

(٧) ينظر: ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ٢/ ١٨٤.

(٨) العجلي، *الثقات*، ص: ٦٦.

(٩) ابن عدي، ١/ ٤٤٩.

(١٠) عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، أبو عمرو، علامة أهل الكوفة في زمانة، ولد في وسط خلافة عمر (ت:١٠١-١١٠هـ). الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ٣/ ٧٠.

حديثهم ضعف[١]، وقال النسائي: صالح الحديث[٢]، وقال الذهبي:" حسن الحديث"[٣]، الحديث"[٣]، قال الإمام الزيلعي: لم يحتج به البخاري[٤]، وقال ابن حجر: صدوق يهم. ورمي بالتشيّع، من الطبقة الرابعة[٥]، أخرج له الجماعة إلا البخاري[٦].

تبين من أقوال علماء الجرح والتعديل والجمع بينها أن الإمام السدي الكبير صدوق والله أعلم.

---

(١) العقيلي، *الضعفاء الكبير*، ١/ ٨٧.

(٢) الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٥/ ٢٦٥.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تح: محمد عوامة –أحمد الخطيب. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، ١/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٦٢ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ٢/ ١٧٧.

(٥) أحمد ابن حجر العسقلاني.(ت:٨٥٢هـ). *تقريب التهذيب*. تح: محمد عوامة. ط١. (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦– م١٩٨٦)، ص: ١٠٨.

(٦) محمد بن علي الداوودي. (ت: ٩٤٥هـ). *طبقات المفسرين للداوودي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/١١٠

المبحث الثاني: مروياته في الحدود:

المطلب الأول: تأخير الحد على النفساء:

(١) قال الإمام مسلم:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ(١)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ(٢)، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ(٥)، فَقَالَ: يَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

---

(١) أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث من الطبقة التاسعة ، (ت:٢٠٢هـ)، ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٢٥٠.

(٢) زائدة ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة من الطبقة السابعة،(ت:١٦١هـ)، ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٢١٣.

(٣) سعد ابن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن ابن أزهر يكنى أبا عبيد ثقة من الثانية وقيل له إدراك، ينظر: ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٢٣١.

(٤) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، القارئ، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الإمام الحافظ المقرئ التابعي الكبير. قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. مات سنة(ت:٧٣هـ).

(٥) علي بن أبي طالب: (كرم الله وجهه)،(ت:٤٠هـ).

تخريج الحديث:

أخرجه الأئمة مسلم(١)، والترمذي(٢).وأحمد(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح ؛لأن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه.

ورد في سنن أبي داود من غير طريق السدي الكبير بزيادة ألفاظ تختلف عن الحديث الأول(٤)

لطائف الاسناد:

الاسناد فيه رواة بصريون، وهم محمد بن أبي بكر المقدمي ، وسليمان بن داود، وثلاثة كوفيين، هم زائدة بن قدامة، والسدي الكبير، وعبدالله بن حبيب، والله أعلم.

المعنى العام للحديث:

جاء في الحديث ان جارية كانت لآل النبي (صلى الله عليه وسلم) زنت، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليا أن يقيم عليها الحد، فوجد بها أثر دم، كأنه كان فيها نفاس أو مرض، فلم يقم عليها الحد، وجاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: أفرغت؟ يعني: أقمت الحد عليها؟ فأخبره بالذي منعه من الإقامة، فقال:

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م)، كتاب الحدود – باب تأخير الحد على النفساء: ١٣٣٠/٣، حديث رقم(١٧٠٥).

(٢) محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ). *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ابواب الحدود – باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء : ٩٩/٣ ، حديث رقم(١٤٤١).

(٣) احمد بن حنبل. (ت:٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، واخرون ط١. (مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م)، مسند الخلفاء الراشدين – مسند علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): ٤٥١/٢، حديث رقم (١٣٤١).

(٤) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، كتاب الحدود – باب في اقامة الحد على المريض: ٦/ ٥٢٢، حد بث رقم(٤٤٧٣) قال شعيب الارنؤوط : اسناده ضعيف.

أحسنت، يعني: في كونك لم تقم عليها الحد وهي مريضة، وهذا يدل على أن المريض إذا كان يرجى برؤه فإنه يؤخر عنه الحد كما جاء في هذا الحديث(١)،وهذا مما جاء في حديث ابي داود، وقال تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}(٢)، وقد أودع الله في طبيعة الإنسان الغيرة على عرضه، بل وجد نوع من الغيرة عند بعض الطيور، وبعض الحيوانات، ولكن حماية الأعراض، وحرص الرجال على عفة نسائهم، وحرص النساء على عفة رجالهن بلغت عند العرب وفي الإسلام مبلغاً لم يبلغه من قبل، ولم يرهف حس آدمي إلى أحسن منه بعد، لقد وصف القرآن نساء الجنة بأنهن حور مقصورات في الخيام، لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان، وأمر أزواج النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يحجبن أشخاصهن عن الرجال، وأمر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وأغلق منافذ الزنا بتحريم كشف العورة، وتحريم النظر،{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}(٣)، وجعل الإسلام طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، فقال تعالى : {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}(٤) وأمام هذه الحصون المنيعة من ارتكاب الفاحشة كان لا بد من عقاب شديد مرعب مخيف قاس مزعج لمن يتسلق هذه الأسوار، ويرتكب هذا الأمر المقيت(٥).

---

(١) العباد، *شرح سنن أبي داود*، ٥٠٣/ ٢٣.

(٢) الإسراء: من اية ٣٢.

(٣) النور: من اية ٣٠.

(٤) المؤمنون: من اية١– ٧.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢١٤. موسى شاهين لاشين. *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* .ط١. (دار الشروق، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ٦/ ٥٨٣.

وفي قوله: يا أيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحد، الأرقّاء جمع رقيق بمعنى مملوك عبدًا كان أو أمة أي لا تتركوا إقامة الحدود على مماليككم، فإن نفعها يصل إليكم وإليهم، والمراد بالحد هنا حد الزنا، من أحصن، وتزوج، منهم، أي: من الأرقاء، ومن لم يحصن أي: من لم يتزوج، وفي ضمير منهم تغليب للذكور، والمراد بالإحصان :التزوج، وهذا ينص على أمر السادة بإقامة الحد الذي ذكره الله (عز وجل)، وليس بتعزير، فإنه قد سماه حدًّا وصرح بإلغاء اعتبار الإحصان مطلقًا ، إذ سوى بين وجوده وعدمه، فتحد الأمة الزانية على أي حال كانت، ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر، بأنه أغلب حال الإماء أو الأهم في مقاصد الناس لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام، ومن لم يحصن، صرح بهذا دفعًا لما يتوهم من قوله تعالى: {فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[١]، أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن، فذكر أن ذلك ليس بمراد وإنما يقام الحد على الإماء سواء كن متزوجات أو لا، وإنما خص الله تعالى المتزوجات بالذكر حيث قال: فإذا أحصن، لبيان أنه لا فرق في مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء، وغير المتزوجات منهن، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ كما تغلظ عقوبة الحرائر، فذكر أنها لا تغلّظ فيهن وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر من العذاب، في كلتا الصورتين وأن عذاب الحرائر الذي يمكن تنصيفه هو الجلد ، فيضربن خمسين جلدة ، سواء كن متزوجات أو لا،[٢]، والله سبحانه أعلم، فإن أمةً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت فأمرني أن أجلدها، وهذه الأمة لم أقف على اسمها والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما كانت جارية لآل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويستبعد من جواري النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقع منهن مثل ذلك وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع جوار ، مارية القبطية، وريحانة، وجميلة ، وجارية وهبتها له

(١) النساء: من اية ٢٥.

(٢) ينظر: *لاشين*، ٦/ ٥٨٤.

زينب بنت جحش، وذكر بعضهم فيهن ربيحة القرظية [١]، شهد الله (عز وجل) به من الطهارة لذلك الجناب الكريم الطاهر، كما قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهل الْبَيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[٢]، وكيف يليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم، وبمن صح له ذلك الملك الشريف، أن تقع منه فاحشة الزنا، هذا والله من البعد على الغاية القصوى فإن العبد من طينة سيده ألا ترى أنه لما أكثر المنافقون على مارية في ابن عمها الذي كان يزورها بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب ليقتله فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجب فقرأ علي {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ}[٣] ...الآية، هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد(صلى الله عليه وسلم) نفسه ويحتمل أن تكون هذه الأمة، وفي قوله: فأمرني أن أجلدها، هذا إنما كان لما ظهر من زناها بالحبل كما دل عليه قوله: فإذا هي حديثة عهد بنفاس، أي: قريبة لوضع الحمل، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، اي : خشيت ان تموت، أي: خفت من قتلها إن جلدتها، هذا فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر لما هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد ألا ترى أن عليًّا قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة فحسنه النبي، (صلى الله عليه وسلم) له وصوبه كما قال: فذكرت ذلك، أي: ترك الجلد للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لي النبي(صلى الله عليه وسلم): قد فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم [٤].

---

(١) ينظر: محمد الأمين الهرري. (ت:١٤٤١ هـ). *الكوكب الوهاج*. مراجعة: لجنة من العلماء .ط١. (دار المنهاج – دار طوق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م)، ١٨/ ٤٩٤.

(٢) الأحزاب: من اية ٣٣.

(٣) الأحزاب: من اية ٣٣.

(٤) ينظر: النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ١/ ٢١٤. محمد المباركفوري. (ت: ١٣٥٣هـ). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤/ ٥٩٥.

فقه الحديث:

يدلُّ على أن من كان حدُّه دون القتل لم يقم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق ، لا مُفَرَّقًا ، ولا مجموعًا ، ولا مخففًا ، ولا مثقلاً . وهو مذهب في الجمهور تمسُّكًا بهذا الحديث ، ولحديث سهل هذا ؛ قال الشافعي : يضرب المريض ضربة بِعِثْكُولِ نخل تصل شماريخه كلها إليه ، أو بما يقوم مقامه . وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل . فلو كان عليه جلدٌ وقتلٌ ؛ يجلد الحدّ ثم يقتل بعد ذلك . وحديث عليّ هذا : ، وزاد فيه : فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدّ ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[١]، وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور ، ولا رجم على أمة وإن كانت متزوجة بالإجماع ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن الجلد بالسَّوط ؛ والسَّوط الذي يجلد به سوط بين سوطين ، ولا تُجَرَّد المرأة ، وتُسْتَر ، ويُنزع عنها ما يقيها ، وهو مذهب مالك وغيره ، بل لا خلاف فيه فيما أعلم . وأمَّا الرَّجل : فاختلف في تجريده . فقيل : لا يجرد، وبه قال طاووس، والشعبي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي عبيدة بن الجرَّاح. وقالت طائفة أخرى : يجرَّد وتستر عورته . وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، ومالك . وقال الأوزاعي : ذلك إلى الإمام ، إن شاء جرَّد ، وإن شاء لم يجرد. واتفقوا على أن المجلود وعليه قميصه مجلود، وتُضرب المرأة قاعدة عند الجمهور . واختلف في الرِّجال . فالجمهور على أنهم يجلدون قيامًا . قاله الشافعي ، وغيره . وقال مالك : قعودًا . واتفقوا : على أن الجلد كيفما وقع أجزأ . ولا يُمدُّ المجلود ، ولا يُربط . وتُترك له يداه عند الجمهور، قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الأُمَّة تجريدٌ ، ولا مَدٌّ . والضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلِمًا ؛ لا يجرح ، ولا يبضع ، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه . وبه قال الجمهور ، وبه قال علي ، وابن مسعود. وابن عمر (رضى الله عنهم) ــ برجلٍ

(١) أبو داود، كتاب الحدود – باب في اقامة الحد على المريض: ٦/ ٥٢٢، حديث رقم(٤٤٧٣)، قال شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

في حدٍّ ، فأُتي بسوط بين سوطين ، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء . والجمهور على اتِّقاء الرأس . وقال أبو يوسف : يُضرب في الرأس . وقد روي : أن عمر ضرب صَبِيغًا في رأسه ، وكان تَعْزِيرًا ، لا حدًّا ، وإنَّما منع من الضرب في الفرج مخافة الموت . فيجب أن تُتَّقَي المقاتل كلُّها ، كالدماغ ، والقلب ، وما أشبه ذلك[١]، ولا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يحفر لماعز، وسواء كان رجلاً أو امرأة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم. وقال القاضي: إن ثبت زنا المرأة بإقرارها، لم يحفر لها لتتمكن من الهرب إن أرادت، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر؛ «لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة.»[٢]، ولأنه أستر لها، يشد على المرأة ثيابها، لئلا تتكشف، ويدور الناس حول المرجوم، ويرجمونه حتى يموت ، فإن هرب المحدود والحد ببينة أتبع حتى يقتل؛ لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بإقراره، ترك؛ لما روي «أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[٣]، ولأنه يحتمل أن ذلك لرجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول. فإن لم يترك، وقتل، فلا ضمان فيه، وعنه في المرأة: إنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها، فيحفظونها، ويحتمل مثل ذلك في الرجل؛ لأنه يسمى نفيا وتغريبا، لا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

(١) ينظر: أحمَدُ بنُ عُمَرَ أبو العبَّاس. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ١٦/ ٤٤.

(٢) ابو داود، كتاب الحدود – باب المراة التي امر النبي (صلى الله عليه وسلم) برجمها من جهينة: ٦/ ٤٩٠، حديث رقم (٤٤٤٣)، قال شعيب الارنؤوط: ، وإسناد ضعيف.

(٣) ابو داود، كتاب الحدود – باب رجم ماعز بن مالك: ٤/ ١٤٥، حديث رقم (٤٤١٩)، قال لألبأني: صحيح.

تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي حرمة من أهلها»[١] فإن أعوز المحرم، خرجت مع امرأة ثقة، فإن أعوز، استؤجر لها من مالها محرم لها، فإن أعوز، فمن بيت المال، فإن أعوز، نفيت، بغير محرم؛ لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه الهجرة. ويحتمل سقوط النفي هاهنا؛ لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور' ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة، والمستحب أن يحضر أربعة؛ لأن بهم يثبت الحد، والله أعلم[٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- إن حد الزاني إذا كان بكرًا حرًا، والمراد بالبكر من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، فيعد بكرًا من جامع بوطء شبهة، أو بنكاح فاسد، أو غيرهما.

أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة، سواء زنى ببكر، أو زنى بثيب، حرة أو أمة. والجمهور على أنه يجب مع الجلد نفيه وتغريبه سنة، وقال الحسن: لا يجب النفي. اهـ. والحنفية على أنه لا نفي، وقالوا: ليس في الآية ذكر للنفي، ولا يزاد على القرآن بخبر الواحد، وحد الزانية إذا كانت بكرًا حرة مائة جلدة أيضًا، سواء زنى بها بكر، أو زنى بها محصن، وسواء كان الزاني بها حرًا أو عبدًا، أما تغريبها سنة فمذهب الشافعي وبعض العلماء، وظاهر الرواية الأولى يؤيده، ففيها "البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة" قالوا: والرسول (صلى الله عليه وسلم) مبين للكتاب، فزاد التغريب على قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[٣] قالوا: وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا. واختلفوا في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هي إلى رأي الإمام، وقيل: إلى مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام بالإبل، وقيل: إلى يومين،

---

(١) مسلم، كتاب الحج – باب سفر المراة مع محرم الى حج وغيره: ٢/ ٩٧٧، حديث رقم (٤١٩).

(٢) ينظر: عبد الله ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ٩٤.

(٣) النور: من اية ٢.

وقيل إلى يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي. وشرط بعض المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه.

وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، قالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم.

٢- إن حد الجارية الأمة، وكذا العبد الجلد، سواء كانا محصنين بالتزويج أم لا، وحدهما نصف حد الحر، قال تعالى {فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ }(١)، ففيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة، والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج، وغير المحصنة تجلد؛ لأن الذي ينصف الجلد، أما الرجم فلا ينصف.

٣ - يؤخذ ايضا من الحديث حد الثيب الحر، ذكرًا كان أو أنثى، وهو الرجم، قال النووي: أجمع العلماء على رجم المحصن، وهو الثيب، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لسفه، ولم يخالف في رجم المحصن أحد من أهل القبلة.

٤- إن الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، وهي قوله تعالى { فَأَمْسِكُوهُنَّ في الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّه لَهُنَّ سَبِيلًا}(٢) غير معمول بظاهر حكمها، سواء قلنا: إن الحديث مبين لها، ومفسر لها، وهي محكمة، أو قلنا: إنها منسوخة بالآية التي في أول النور{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٣)،

(١) النساء: من اية ٢٥.
(٢) النساء: من اية ١٥.
(٣) النور: من اية ٢.

وقيل: إن آية النور في البكرين وآية النساء في الثيبين، والحديث مبين لها ومفسر، ويمكن أن يكون الحديث ناسخًا لها، على القول بأن السنة المشهورة تنسخ القرآن(١).

٥- وقوع النسخ في القرآن، وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، ومثل له بقوله تعالى {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات}(٢)، بعد قوله {فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}(٣)، كما وقع نسخ اللفظ والحكم جميعًا.

٦- أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور وعدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم. وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا، وهو محصن، يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد.

٧- يؤخذ من طلب الرجوع والتوبة والاستغفار أنه يستحب لمن وقع له مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد(٤).

٨- وإنه يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال (صلى الله عليه وسلم) في هذه القضية امَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ (٥)، وبهذا جزم الشافعي، فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا، فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز، وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة، فإني أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره.

---

(١) ينظر: *لاشين*، ٦/ ٥٩٣.

(٢) المجادلة: من اية ١٣.

(٣) المجادلة: من اية ١٢.

(٤) ينظر: *لاشين*، ٦/ ٥٩٥.

(٥) ابن حنبل، مسند الانصار – حديث هزل: ٥/ ٢١٧، حديث رقم(٢١٩٤٤) قال شعيب الارنؤوط: إسناد حسن.

٩- وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة، عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول، من أجل الحاجة الملجئة إلى ذلك.

١٠- في الترك للجلد أصل من أصول الفقه ، وهو ترك العمل بالظاهر لِمَا هو أولى منه ، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليًّا (رضى الله عنه) قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر ؛ هو أولى بالمراعاة ، فحسَّنه النبي (صلى الله عليه وسلم) له وصوَّبه، ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت[١].

المطلب الثاني: الحكم على المرتد

(٢) قال الإمام النسائي:

أخبرنا الْقَاسِمُ بن زَكَرِيَّا بن دِينَارٍ قال حدثني أَحْمَدُ بن مُفَضَّلٍ قال حدثنا أَسْبَاطٌ قال زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن أبيه قال * لَمَّا كان يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الناس إلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وقال اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بن أبي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن خَطَلٍ وَمَقِيسُ بن صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بن سَعْدِ بن أبي السَّرْحِ فَأَمَّا عبد اللَّهِ بن خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إليه سَعِيدُ بن حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بن يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وكان أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بن صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ الناس في السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فقال أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فإن آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شيئا ها هنا فقال عِكْرِمَةُ والله لَئِنْ لم يُنَجِّنِي من الْبَحْرِ إلا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِي في الْبَرِّ غَيْرُهُ اللهم إِنَّ لك عَلَيَّ عَهْدًا إن أنت عَافَيْتَنِي مِمَّا أنا فيه أَنْ آتى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم حتى أَضَعَ يَدِي في يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عبد اللَّهِ بن سَعْدِ بن أبي السَّرْحِ فإنه اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فلما دَعَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الناس إلى الْبَيْعَةِ جاء بِهِ حتى أَوْقَفَهُ على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قال فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إليه ثَلَاثًا كُلَّ ذلك

(١) ينظر: أبو العبَّاس، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ١٦/ ٤٣.

يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ على أَصْحَابِهِ فقال أَمَا كان فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلى هذا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا وما يُدْرِينَا يا رَسُولَ اللَّهِ ما في نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قال إنه لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ له خَائِنَةُ أَعْيُنٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان النسائي(١)، وأبو داود(٢)،

ترجمة الرواة:

١- القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، أبو محمد الطحان الكوفي وربما نسب إلى جده.

روى عن: أحمد بن المفضل الحفري، وعبد الرحمن بن مصعب القطان، ووكيع ابن الجراح، وآخرين.

روى عنه: الإمام مسلم، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، وآخرون(٣).

أقوال العلماء:

قال النسائي" ثقة(٤)، وقال الإمام الطبري: " ثقة "(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات(٦)، وقال ابن حجر: " ثقة من الطبقة الحادية عشرة "(ت:٢٥٠هـ)(٧).

---

(١) النسائي، *سنن النسائي (المجتبى)*، كتاب تحريم الدم – باب الحكم في المرتد: ١٠٥/٧-١٠٦، حديث رقم(٤٠٦٧).

(٢) ابو داود، كتاب الجهاد – باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام: ٣١٨/٤-٣١٩، حديث رقم(٢٦٨٣).

(٣) ينظر: المزي، ٢٣/ ٣٥١.

(٤) الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ٥/ ١٢٠٧.

(٥) أكرم بن محمد الأثري. *معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة*. تقديم: الشيخ باسم بن فيصل الجوابرة، وآخرون. ط١. (الأردن- القاهرة: الدار الأثرية- دار ابن عفان،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص: ٤١٩.

(٦) ينظر: محمد البستي ابن حبان.(ت: ٣٥٤هـ). *الثقات لابن حبان*. تح: محمد عبد المعيد خان.ط١. (الهند: دائرة المعارف العثمانية،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ٩/ ١٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٤٥٠.

٢- أحمد بن المفضل القرشي الأموي، أبو علي الكوفي الحفري، مولى عثمان بن عفان، وهو ابن عم عمرو بن محمد العنقزي.

روى عن: أسباط بن نصر الهمداني، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز، وآخرين.

روى عنه: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، والقاسم بن زكريا ابن دينار الكوفي ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وآخرون(١).

أقوال العلماء:

فقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقا "(٢)، وقال الذهبي: " صدوق "(٣)، وقال ابن حجر:" صدوق في حفظه شيء من الطبقة التاسعة (ت:٢١٥هـ)"(٤).

٣- أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف ، ويقال: أبو نصر الكوفي،(ت:١٧٠ هـ)(٥).

روى عن: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وسماك بن حرب، وميسرة الأشجعي، وآخرين.

روى عنه: أحمد بن المفضل الحفري الكوفي، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ومخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي، وآخرون (٦).

---

(١) ينظر: المزي، ١/ ٤٨٧. وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١/ ٨١.

(٢) ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ٢/ ٧٧.

(٣) الذهبي، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، ١/ ٢٠٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٨٤.

(٥) الهاشمي، *الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي*، ١/ ١٩٤.

(٦) ينظر: البخاري، *التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع*، ٢/ ٥٣ . المزي، ٢/ ٣٥٧.

أقوال العلماء:

قال أبو نعيم الملائي الكوفي:" لم يكن به بأس غير انه **(اهوج)**[١]،"[٢] ، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: "صدوق"[٣]، وقال يحيى ابن معين: " ثِقَة "[٤]، وقال احمد بن حنبل: مَا كتبت من حَدِيثه عَن أحد شَيْئا ولَم أره عرفه ثمَّ قَالَ: وَكِيع وَأَبُو نعيم يحدثان عَن مَشَايخ الْكُوفَة ولَم أرهما يحدثان عَنهُ "[٥]، وقال الذهبي: " توقف فيه فيه أحمد"[٦] ، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة "[٧].

٤- إسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي الكبير، تقدمت ترجمته في المبحث الاول.

٥- مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني والد زرارة بن مصعب.

روى عن: أبيه سعيد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وآخرين.

روى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وابن أخيه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون[٨].

---

(١) الاهوج: هو الأحمق القول الكثير الخطأ- وفيه خدب، وهو رجل خدب، وهو متهور وفيه تهور: ينظر: يعقوب بن إسحاق ابن السكيت. (ت: ٢٤٤هـ). *كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)*. تح: د. فخر الدين قباوة. ط١. (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون،١٩٩٨م)، ص: ١٣٥.

(٢) ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ٢/ ٣٣٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١/ ٢١٢.

(٤) يحيى ابن معين. (ت: ٢٣٢هـ). *تأريخ ابن معين*. تح: احمد محمد نور.ط١. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ص: ٧٠.

(٥) أحمد ابن حنبل. (ت ٢٤١هـ). *العلل ومعرفة الرجال*. تح: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. ط٢. (الرياض: دار الخاني،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ٢/ ٩٥.

(٦) الذهبي، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، ١/ ٢٣٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٩٨.

(٨) المزي، ٢٨/ ٢٤.

أقوال العلماء:

قال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"[١]، وقال العجلي:" ثقة[٢]، وذكره ابن حبأن في الثقات[٣] ، وقال الذهبي: " ثقة[٤]، وقال ابن حجر: " ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة عكرمة ابن أبي جهل (ت:١٠٣هـ)"[٥]، وقال أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي: " كان إماما فاضلا، كثير الحديث، اتفقوا على توثيقه"[٦].

٦- (الصحابي الجليل) سعد بن أبي وقاص سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، بن كلاب، كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة، شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توفي وهو عنهم راض، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، تخاف دعوته وترجى، لا يشك في إجابتها عندهم، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فيه: اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله.

روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن خولة بنت حكيم، وعائشة أم المؤمنين، وآخرين.

---

(١) محمد بن سعد.(ت:٢٣٠ هـ). *الطبقات الكبير*. تح: علي محمد عمر. ط١. (القاهرة: مكتبة الخانجي،٢٠٠١ م)، ٨/ ٣٤١.

(٢) العجلي، *الثقات*، ص: ٤٢٩.

(٣) ينظر: ابن حبان، *الثقات*، ٥/ ٤١١.

(٤) الذهبي، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، ٢/ ٢٦٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٥٣٣.

(٦) بامخرمة، ٢/ ١٨.

روى عنه: ابنه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وآخرون، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو آخر العشرة وفاة (ت:٥٥هـ)[١].

الحكم على الحديث:

الحديث اسناده حسن، من دراسة رجال الإسناد يتضح أن هذا الإسناد حسن ؛ لوجود اسباط بن نصر، فقد توقف فيه الإمام احمد، وقال الحافظ ابن حجر صدوق يخطئ كثيرا، والله أعلم.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أسباط بن نصر، وأحمد بن المفضل، حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة[٢].

لطائف الاسناد:

أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. ، وأن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو آخر من مات منهم (رضي الله عنهم)، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، والله أعلم[٣].

المعنى العام للحديث:

قوله لما كان يوم فتح مكة حاضرا، وفتح مكة كان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، أمن بتشديد الميم، من التأمين، يقال: آمنت الأسير بالمد: أعطيته الأمان، فأمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس، إلا أربعة نفر، والنفر يراد به : من

---

(١) ينظر: ابن قانع، *معجم الصحابة* ١/ ٢٤٧. ابن عبد البر، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ٢/ ٦٠٧، والمزي، ١٠/ ٣٠٩. وابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ص: ٢٣٢. ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ٣/ ٤٨٣.

(٢) ابو داود، كتاب الجهاد – باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام: ٤/ ٣١٩، حديث رقم(٢٦٨٣)، قال شعيب الارنؤوط: اسناده حسن.

(٣) ينظر: محمد بن علي الإثيوبي. *شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط١. (دار المعراج الدولية – دار آل بروم ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ٣١/ ٣٩٩.

ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة، وامرأتين، وقال: اقتلوهم ، أي المذكورين من النفر الأربعة، والمرأتين، وإن وجدتموهم، متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، أحد النفر الأربعة عكرمة بن أبي جهل ، وعمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس عداوة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الردة، ووجهه أبو بكر الصديق إلى جيش نعمان، فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم رجع، فخرج إلى الجهاد عام وفاته، فاستشهد، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة، من بني كلب بن عوف من الديل، وهو أحد الأربعة الذين لو يؤمنهم النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب، كان أخا عثمان بن عفان(رضي الله عنه) من الرضاعة، شهد فتح مصر، واختط بها، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، وأقره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست وثلاثين، و عبد الله بن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث ، بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي[١]، وأما مقيس بن صبابة، فأدركه الناس في سوق مكة ، فقتلوه، وأما عكرمة، بن أبي جهل فركب البحر، فأصابتهم عاصف، أي ريح شديدة، فقال: أصحاب السفينة: أخلصوا، أي في توحيدكم لله تعالى، فإن آلهتكم، لا تغني عنكم شيئا هاهنا ، فلا منجي إلا الله تعالى، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني ، أن آتي محمدا(صلى الله عليه وسلم) ، حتى أضع يدي في يده ، فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء، فأسلم ، فأبلى في الإسلام بلاء حسنا، حتى استشهد، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختبأ ، واستتر خوفا من القتل عند عثمان

(١) ينظر: أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *فتح السلام شرح عمدة الأحكام*. تح: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، ٤/ ٤٧٧. الإثيوبي، ٢٥/ ٧٨. أحمد بن محمد الطحاوي. *شرح مشكل الآثار*. تح: شعيب الأرنؤوط.. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ١٥٧.

بن عفان، لأنه أخوه من الرضاعة، فلما دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس إلى البيعة، بعد أن استقر الحال في مكة، وقتل من قتل ممن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتله، جاء به ، أي جاء عثمان بعبد الله بن أبي سرح ، حتى أوقفه على النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال عثمان: يا رسول الله، بايع عبد الله أي ابن أبي سرح، قال: فرفع (صلى الله عليه وسلم) رأسه، فنظر إليه ثلاثا، أي فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك،(يأبي) أي يمتنع النبي (صلى الله عليه وسلم) في كل مرة من المرات الثلاث أن يبايع ابن أبي سرح؛ لعظم جريمته؛ لأنه كان كاتب الوحي، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار الحديث ، فقد أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم ارتد مشركا، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد، كان يملي علي: "عزيز حكيم"، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم، كل صواب، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بقتله" ، فبايعه (صلى الله عليه وسلم)، بعد ثلاث مرات، لا بعد ثلاث ليال، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد، الرشد: الصلاح، اي رجل فطن لصواب الحكم ، يقوم إلى هذا، حيث رآني كففت أي منعت يدي عن بيعته، فيقتله؟ " فيه أنه إنما أمهله، وامتنع ثلاث مرات لأجل ذلك، فقالوا: وما يدرينا، يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك؟، أي أشرت إلينا بأن نقتله يا رسول الله ، قال: "إنه لا ينبغي لنبي، أن يكون له خائنة أعين ، أي أن يضمر في نفسه غير ما يظهره للناس، فإن كف لسانه، وأومأ بعينه إلى ذلك، فقد خان، ولكون ظهور تلك الخيانة من قبل العين سميت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى: {يعلم خائنة الأعين}[١]: أي ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحل[٢].

---

(١) غافر: من اية ١٩.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي. (ت ١١٣٨هـ). *حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)*. ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٧/ ١٠٦. الإثيوبي، ٣١/ ٤٠٣.

غريب الحديث:

خائنة الأعين: أي: مسارقة النظر إلى ما لا يحل، أي: ما يخونون فيه من. والخائنة بمعنى الخيانة، أي: يضمر في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل، كالعافية[١].

فقه الحديث:

الحديث خص بحرمة، خائنة الأعين، أي: إظهار خلاف ما في ضميره، فشبه بالخيانة في الإخفاء أو الانخداع عما وجب والأول محرم عليه (صلى الله عليه وسلم) في غير الحروب، وحديث «إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم»[٢]، من قبيل الحرب معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد أبيح له إذا أراد سفر الغزو التورية بغيره حذرا من إفساد المنافقين، فكان يسأل عن حال جهة غير التي أراد غزوها ليخفي عنهم التي أرادها حتى لا يتمكنوا من إفساد ما نواه (صلى الله عليه وسلم)[٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- بيان حكم المرتد، وهو وجوب قتله.

٢- إن إخلاص التوحيد، والالتجاء إلى الله تعالى هو الذي ينجي العبد من مكاره الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير.(ت: ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، – حرف الخاء – باب الخاء مع الواو – خون: ٢ / ٨٩.

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الادب – باب المداراة مع الناس: ٨/ ٣١ ، حديث رقم(٦١٣٠).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد عليش. (ت: ١٢٩٩هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٣/ ٢٤٩.

٣- بيان ما كان عليه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من مكارم الأخلاق، من العفو، والصفح، والكرم، حتى شهد له بذلك أعداؤه، فهذا عكرمة من أشد أعدائه له بعد أبيه أبي جهل، فقد وصفه بقوله: فلأجدنه عفوا كريما، وهذا مصداق قوله(عز وجل):{ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}(١)، وقد قال الله تعالى له: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}(٢)، فكان كما أمره الله تعالى به، وقال (صلى الله عليه وسلم): "بعثت لأتمم صالح الأخلاق(٣).

٤- تأنيه (صلى الله عليه وسلم)، في مبايعته عبد الله بن سعد؛ لشدة جريمته فأراد أن ينفذ عليه القتل، إلا أن الله تعالى أراد له الخير، فبايعه.

٥- جواز العمل بالقرائن والادلة القوية؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرضى على عدم قتله، مع قيام القرينة القوية على حل قتله، حيث أعلن بإهدار دمه سابقا، ثم لما شفع له أخوه عثمان (رضي الله عنه)، أمهل الصحابة ثلاث مرات لعلهم ينتبهون لإشارته بسكوته أن يقتلوه.

٦- أدب واخلاق الصحابة (رضي الله عنهم) ، حيث أمسكوا عن قتله؛ تأدبا معه (صلى الله عليه وسلم) حتى يأذن لهم صريحا؛ عملا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}(٤).

٧- فيه أن التوبة من الكفر في حياته (صلى الله عليه وسلم) كانت موقوفة على رضاه (صلى الله عليه وسلم)، وأن الذي ارتد، وآذى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا آمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل ساب النبي(صلى الله عليه وسلم) للارتداد، لا للحد.

٨- إن شأن الأنبياء أعلى وأرفع، وأنبل من أن يعاملوا أممهم معاملة الملوك، والأمراء، من أن تكون لهم خائنة الأعين(٥).

---

(١) القلم: من اية ٤.

(٢) الأعراف: من اية ١٩٩.

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة – مسند ابي هريرة (رضي الله عنه)، ١٤/ ٥١٣،حديث رقم(٨٩٥٢)، صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح.

(٤) الحجرات: من اية ١.

(٥) ينظر: الإثيوبي، ٣١/ ٤٠٤.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا: ثم أما بعد:

فبعد التبحر والرحلة العلمية في مرويات الإمام السدي الكبير، فقد توصلت إلى عدة نتائج استخرجتها من خلال دراسة الموضوع وتوصلت الى ما يأتي:

١- إن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير هو من صغار التابعين فقد ادرك عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهد بن أبي وقاص وابن عباس (رضي الله عنهم)، ولهذه مناقب منها علو الاسناد(١)، فيغلب على الاسناد فيما بين السدي وبعض شيوخه من الصحابة(رضي الله عنهم) انهم عدول.

٢- إن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ولد في الحجاز وسكن الكوفة ومات فيها.

٣- إن الإمام السدي الكبير من العلماء الذين جمع بين علم الحديث، وعلم التفسير.

٤- من أهم نتائج الاعداد والتربية للصحابة الذين نشا بينهم وعاشرهم التابعين زمنهم الإمام السدي الكبير، وهذا الجيل هو الجيل المثالي ، وقد كان يمتلك التحري، والخوف من الله تعالى وكانوا قدوة للناس الى يوم الدين.

٥- كانت الروايتان للإمام السدي الكبير في صحيح الإمام مسلم صحيحة، وفي سنن النسائي حسنة، والله أعلم.

---

(١) **الاسناد العالي**: هو الاسناد المتصل الى النبي (صلى الله عليه وسلم)، باقل عدد من الرواة. ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح.(ت: ٦٤٣هـ). *مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث*. تح: نور الدين عتر. سوريا – (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢٥٦/١. الجديع، *تحرير علوم الحديث*، ٥٦/١.

المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن معين، أبو زكريا يحيى. (ت: ٢٣٢هـ). تأريخ ابن معين. تح: احمد محمد نور.ط١. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد.(ت:٣٢٧هـ). الجرح والتعديل. ط١. الهند – بيروت: دائرة المعارف العثمانية- دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. (ت: ٢٤٤هـ). كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني). تح: د. فخر الدين قباوة. ط١. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون،١٩٩٨م.

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن.(ت: ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث. تح: نور الدين عتر. سوريا – بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). الثقات لابن حبان. تح: محمد عبد المعيد خان.ط١. الهند: دائرة المعارف العثمانية،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ .

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(ت:٨٥٢هـ). تقريب التهذيب. تح: محمد عوامة. ط١. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦- م١٩٨٦.

٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). فتح السلام شرح عمدة الأحكام. تح: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.(ت:٨٥٢هـ). موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر. تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (تـ ٢٤١هـ). العلل ومعرفة الرجال. تح: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. الرياض: دار الخاني،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت:٢٣٠هـ).الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٣. ابن سيد الناس، محمد بن محمد. (ت:٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. تح: إبراهيم محمد رمضان. ط١. بيروت: دار القلم،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٤. ابن عدي، أبو احمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء. (تـ ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير. تح: محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٧. أبو العبَّاس، أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
١٨. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٩. أبِي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر. (ت: ٣٦٩هـ). طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٠. الأثري، أكرم بن محمد زيادة. معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة. تقديم: الشيخ باسم بن فيصل الجوابرة، وآخرون. ط١. الأردن- القاهرة: الدار الأثرية- دار ابن عفان،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢١. الإثيوبي، محمد بن علي الوَلَّوِي. شرح سنن النسائي= ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. دار المعراج الدولية - دار آل بروم، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٢. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان . تح: سيد كسروي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٣. بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد.(ت ٩٤٧ هـ). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. تح: بو جمعة مكري / خالد زواري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٢٤. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٥. بن حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
٢٦. بن حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، واخرون ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
٢٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
٢٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٢٩. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (ت: ٦٢٦هـ). معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تح: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٠. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. (ت: ٩٤٥هـ). طبقات المفسرين للداوودي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٣٢. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ).تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير.تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال. تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة،١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تح: محمد عوامة -أحمد الخطيب. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣٥. ابن سعد، محمد بن سعد.(ت:٢٣٠ هـ). الطبقات الكبير. تح: علي محمد عمر. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي،٢٠٠١ م.
٣٦. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧. السمعاني، عبد الكريم بن محمد.(ت: ٥٦٢هـ).الأنساب. تح: عبد الرحمن بن يحيى واخرون.ط١. الهند:مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٣٨. السندي، محمد بن عبد الهادي. (ت ١١٣٨هـ). حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٩. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. دار هجر للطباعة والنشر،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠. الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر. شرح مشكل الآثار. تح: شعيب الأرنؤوط.. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤١. العجلي، أحمد بن عبدالله .(ت: ٢٦١هـ). تاريخ الثقات .ط١. دار الباز،١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٤٢. العقيلي، محمد بن عمرو. (ت٣٢٢هـ). الضعفاء الكبير. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (ت: ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٤. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. تح: محمد حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٥. الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري. تقديم:علي حسن الأثري.الأردن- القاهرة:الدار الأثرية- دار ابن عفان.
٤٦. الفسوي، يعقوب بن سفيان.(ت:٢٧٧هـ). المعرفة والتاريخ. تح: أكرم العمري. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٤٧. لاشين، موسى شاهين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم .ط١. دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٨. المباركفورى، محمد عبد الرحمن. (ت: ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن.(ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: بشار عواد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٥٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٥١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ ه). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٢. نويهض، عادل. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر.ط٣. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٥٣. الهرري ، محمد الأمين بن عبدالله. (ت:١٤٤١ هـ). الكوكب الوهاج. مراجعة: لجنة من العلماء .ط١. دار المنهاج - دار طوق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٤. ياسين ، حكمت بن بشير . موسوعة الصحيح المسبور = الصحيح المسبور. ط١. المدينة النبوية: دار المآثر ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

References

❖ *After alquran alkarim*

- *Abu Al-Abbas, Ahmed bin Omar bin Ibrahim. Almafham Lamaa Ushakil min Talkhis Kitab Muslim.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Sheikh Al-Asbahani, Abdullah bin Muhammad bin Jaafar. (d. 369 AH). Tabaqat Almuhdithin Biasbihan Walwaridin Ealayh. ed: Abdul Ghafour Abdul Haq Hussein Al Balushi. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Maghani Alakhyar fi Sharh Asamay Rijal Maeani Aluathar. ed: Muhammad Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah. (d. 261 AH). Tarikh Althiqat, 1nd ed. Dar Al-Baz, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed. (d. 430 AH). Tarikh Asabhan = Akhbar Asabhan. ed: Sayyed Kasravi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Athari, Akram bin Muhammad Ziyada. Muejam Shuyukh Altabari Aladhin Rawaa Eanhum fi Kutubih Almusnadat Almatbuea. Presented by: Sheikh Bassem bin Faisal Al-Jawabrah, and others. 1nd ed. Jordan - Cairo: Al-Dar Al-Athariya - Dar Ibn Affan, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Daoudi, Muhammad bin Ali bin Ahmed. (d. 945 AH). Tabaqat Almufasirin Lildaawudii. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (d. 748 AH). Alkashif fi Maerifat man Lah Riwayat fi Alkutub Alsita. ed: Muhammad Awama - Ahmed Al-Khatib. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Qur'anic Sciences Foundation, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Mizan Alaietidal. ed: Ali Muhammad Al-Bedjawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1382 AH - 1963 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Tarikh Aliaslam Wawafayat Almashahir. ed: Omar Abdel Salam Al-Tadmuri, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*

• *Al-Faluji, Akram bin Muhammad Ziadeh. Almuejam Alsaghir Liruat Aliimam Abn Jarir Altabarii. Jordan - Cairo: Archaeological House - Dar Ibn Affan.*
• *Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. (d. 277 AH). Almaerifat Waltaarikh. ed: Akram Al-Omari. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1401 AH - 1981 AD.*
• *Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi. (d. 626 AH). Muejam Aludaba = Iirshad Alarib Iilaa Maerifat Aladib. ed: Ihsan Abbas. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami. 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Harari, Muhammad Al-Amin bin Abdullah. (d. 1441 AH). Alkawkab Alwahaj. Review: A committee of scholars, 1nd ed. Dar Al-Minhaj - Dar Touq, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.*
• *Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (d. 1299 AH). Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD.*
• *Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman. (d. 742 AH). Tahdhib Alkamal fi Asma Alrijal. ed: Bashar Awad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.*
• *Al-Mubarakfouri, Muhammad Abd al-Rahman. (d. 1353 AH). Tuhfat Alahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
• *Al-Nasai, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. (d. 303 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
• *Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. (d. 562 AH). Alansab. ed: Abd al-Rahman bin Yahya, and others. 1nd ed. India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1962 AD.*
• *Al-Sindi, Muhammad bin Abdul Hadi. (d. 1138 AH). Hashiat Alsindi ealaa Sunan Alnisayiyi (Matbue mae Alsinan). 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jamie Albayan ean Tawil Ay Alquran = Tafsir Altabarii. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1nd ed. Dar Hajar for Printing and Publishing, 1422 AH - 2001 AD.*
• *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad Abu Jaafar. Sharah Mushkil Alathar. ed: Shuaib Al-Arnaout.. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH). Al-Jami' Al-Kabir = Sunan Al-Tirmidhi. ed: Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1397 AH / 1977 AD.*

• *Al-Uqaili, Muhammad bin Amr. (d. 322 AH). Aldueafa Alkabir. ed: Abdel Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1404 AH - 1984 AD.*
• *Al-Zayla'i, Othman bin Ali. (d. 762 AH). Nusb Alraayat Liahadith Alhidaya. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Bamakhrama, Al-Tayeb bin Abdullah bin Ahmed. (d. 947 AH). Qiladat Alnahr fi Wafayat Aeyan Aldahr. ed: Bou Juma Makri / Khaled Zouari. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2008 AD.*
• *Bin Saad, Muhammad bin Saad' (d. 230 AH). Altabaqat Alkabir. ed: Ali Muhammad Omar. 1nd ed. Cairo: Al-Khanji Library, 2001 AD.*
• *Bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. Cairo: Cordoba Foundation.*
• *Bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others, 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 327 AH). Aljurh Waltaedil. 1nd ed. India - Beirut: The Ottoman Encyclopedia - Dar for the Revival of Arab Heritage, 1271 AH - 1952 AD.*
• *Ibn Adi, Abu Ahmed Al-Jurjani. (d. 816 AH). Alkamil fi Dueafa Alrijal. ed: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH 1997 AD.*
• *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq. (d. 244 AH). Kitab Alalfaz (Aqdam Muejam fi Almaeani). ed: D. Fakhr al-Din Qabawa. 1nd ed. Lebanon: Library of Lebanon Publishers, 1998 AD.*
• *Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. (d. 643 AH). Muqadimat Abn Alsalah = Maerifat Anwae Eulum Alhadith. ed: Nour al-Din Atar. Syria - Beirut: Dar Al-Fikr, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Fath al-Salam Sharh Umdat al-Ahkam. ed: Abu Muhammad Abdul Salam bin Muhammad Al-Amer.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Tahdhib Altahdhib . 1nd ed. India: Department of Encyclopedia Press, 1326 AH.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Taqrib Altahdhib. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Syria: Dar Al-Rashid, 1406 – 1986 AD.*
• *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (d. 852 AH). Muafaqat Alkhabar fi Takhrij Ahadith Almukhtasar. ed: Hamdi Al-Salafi and Subhi Al-Samarrai. 2nd edition. Riyadh: Al-Rushd Library, 1414 AH - 1993 AD.*

• *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani. (d. 241 AH). Alealal Wamaerifat Alrijal. ed: Wasi Allah bin Muhammad Abbas. 2nd ed. Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d. 354 AH). Althiqat Liabn Hibaan. ed: Muhammad Abdul Maeed Khan, 1nd ed. India: Uthmani Encyclopedia, 1393 AH - 1973 AD.*
• *Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi Abu Al-Fida. (d. 774 AH). Tafsir Alquran Aleazimi= Tafsir Abn Kathir. ed: Muhammad Hussein Shams al-Din. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH.*
• *Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya. (d. 232 AH). Tarikh Abn Mueayan. ed: Ahmed Muhammad Nour, 1nd ed. Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
• *Ibn Saad, Muhammad bin Saad. (d. 230 AH). Al-Tabaqat Al-Kubra. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
• *Ibn Sayyid al-Nas, Muhammad bin Muhammad. (d. 734 AH). Oyoun al-Athar fi al-Maghazi, Shama'il and Sir. ed: Ibrahim Muhammad Ramadan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Qalam, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Lashin, Musa Shaheen. Fath Al-Moneim, Fatah Almuneim Sharh Sahih Muslim, 1nd ed. Dar Al-Shorouk, 1423 AH - 2002 AD.*
• *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
• *Nuwayhid, Adel. Muejam Almufasirin min Sadr Aliislam Wahataa Aleasr Alhadir. 3nd ed. Beirut: Nuwayhid Cultural Foundation, 1409 AH - 1988 AD.*
• *The Ethiopian, Muhammad bin Ali Al-Walwi. Sharh Sunan Alnasayiyi = Dhakhirat Aleuqbaa fi Sharh Almujtabaa. 1nd ed. Dar Al-Miraj International - Dar Al-Broom, 1416 AH - 1996 AD.*
• *Yassin, Hikmat bin Bashir. Mawsueat Alsahih Almasbur = Alsahih Almasbur. 1nd ed. The Prophet's City: Dar Al-Mathir, 1420 AH - 1999 AD.*